

E

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2005/WG.18/TF/2  
20 September 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

الفريق العامل المعني بالحق في التنمية

فرقة العمل الرفيعة المستوى بشأن أعمال الحق في التنمية

الدورة الثانية

جنيف، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الحق في التنمية والاستراتيجيات العملية لتنفيذ الأهداف

الإغنائية للألفية، وخاصة الهدف ٨

مذكرة مفاهيمية تمهيدية

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	..... مقدمة
٣	٨-٣	..... أولاً- الحق في التنمية والأهداف الإنمائية للألفية
٥	٢٠-٩	..... ثانياً- الهدف ٨: الشراكة العالمية من أجل التنمية

## مقدمة

١- وافقت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤/٢٠٠٥ على الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السادسة ولاحظت أن فرقة العمل الرفيعة المستوى بشأن أعمال الحق في التنمية "ستقوم في اجتماعها المقبل ببحث الهدف الإنمائي ٨ المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وهو الهدف المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، وستقترح معايير لتقييمه دورياً سعياً إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية من أجل أعمال الحق في التنمية". ولقد أنشئت فرقة العمل الرفيعة المستوى عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٤ وهي تتألف من خمسة خبراء يعينهم رئيس الفريق العامل بالتشاور مع المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء، ومن ممثلين عن مؤسسات معينة من المؤسسات الدولية التجارية والمالية والإنمائية.

٢- وتعرض هذه المذكرة بإيجاز بعض المسائل المطروحة على فرقة العمل الرفيعة المستوى للنظر فيها في دورتها السابعة وقد تود فرقة العمل تحليلها ومناقشتها بغية تقديم توصيات بشأنها إلى الفريق العامل.

## أولاً - الحق في التنمية والأهداف الإنمائية للألفية

٣- يعرف إعلان الحق في التنمية (المادة ١(أ)) الحق في التنمية بأنه "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً". ويشير الإعلان كذلك إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لأعمال الحق في التنمية وأن من واجبها أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إنمائية بغية تيسير أعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً.

٤- وبناء عليه، تناول الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية مسألة الحق في التنمية بوصفه حقاً في عملية إنمائية معينة يتم في إطارها إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً. وعرض الأمر بوصفه حقاً في الوصول إلى نتائج تتمثل في الإعمال الأفضل لمختلف حقوق الإنسان وفي نفس الوقت كحق في عملية يتم بموجبها تحقيق نتائج ويقوم بتسييرها المعنيون ممن يتحملون واجب إعمالها عن طريق اتباع سياسات والقيام بتدخلات على نحو يتوافق مع قواعد ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

٥- ولقد حدد الفريق العامل المعني بالتنمية مبادئ من بينها المساءلة، والشفافية، وعدم التمييز، والإنصاف، والمشاركة، وسيادة القانون، والحكم الرشيد على جميع المستويات، بوصفها مبادئ حاسمة لإعمال الحق في التنمية. وبالإضافة إلى قواعد حقوق الإنسان وهذه المبادئ، هناك جانبان آخران على الأقل لهما أهمية قصوى في وضع تصور الحق في التنمية وإطار السياسة العامة الذي يدعّمه. أما الجانب الأول فهو التشديد على مفهوم أن حقوق الإنسان المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير قابلة للتجزئة، ويتمثل الجانب الثاني في أهمية التعاون الدولي بالنسبة إلى أعمال الحق في التنمية. وقبول الدول الشامل والتزامها القانوني بمراعاة وحماية وإعمال حقوق الإنسان والاعتراف بعدم قابليتها للتجزئة، وهي اعتبارات متصلة في مفهوم الحق في التنمية يشكّلان إطاراً لتحقيق مستوى أكبر من التماسك والتناسق والتعاون في العملية الإنمائية. ويركز الحق في التنمية

على أهمية وجود بيئة دولية مؤاتية للتنمية من خلال نظام تجاري مشجع وغير تمييزي، وإتاحة إمكانية الحصول على التكنولوجيا ورأس المال، والمشاركة الأكبر في اتخاذ القرارات المتصلة بالقواعد الناظمة لعملية العولمة الاقتصادية، وتقديم المساعدة الإنمائية اللازمة إلى البلدان النامية عند الاقتضاء. كما أنه يقتضي تحديد العقوبات التي تعوق أعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً والتصدي لها.

٦- وتعكس الأهداف الإنمائية للألفية بعض المتطلبات الإنمائية الأساسية والالتزام الدولي بتناولها. كما تعكس عزم قادة العالم على تحرير الرجال والنساء والأطفال كافة من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، "وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وتخليص البشرية قاطبة من الفاقة". ويسلم الفريق العامل "بأن الأهداف الإنمائية للألفية تشكل مجموعة قابلة للقياس من أهداف التنمية البشرية التي يعدُّ بلوغها أمراً حاسماً في بناء عالم يتسم بقدر أكبر من الإنسانية والشمولية والعدالة والاستدامة، على النحو المتوخى في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. ويوافق على أن بلوغ أهداف الألفية في الوقت المناسب أمر بالغ الأهمية في الأعمال التدريجي للحق في التنمية". (E/CN.4/2005/25، الفقرة ٥٠).

٧- ويلزم إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الدول ببذل جهود أكبر على الصعيد العالمي للحد من الفقر وتحسين المستوى الصحي وتعزيز السلم، وتحقيق الاستدامة لحقوق الإنسان والبيئة. وفي توافق آراء مونتيري المعتمد في المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية المعقود في عام ٢٠٠٢ أكدت من جديد الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية المستخلصة من الإعلان وكذلك الالتزام العالمي بتحقيقها. ولقد شدد توافق آراء مونتيري على المساءلة المتبادلة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة فيما يتعلق بتحقيق تلك الأهداف. كما أن برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ المتفق عليها في المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢، واستهلال جولة الدوحة بشأن التجارة الدولية وإعلان المبادئ وخطة العمل المعتمدان في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات المعقودة في عام ٢٠٠٣، وكذلك روح ساو باولو المعتمدة في مؤتمر الأونكتاد الحادي عشر قد أسهمت جميعاً في تعزيز التعاون المتعدد الأطراف بتحديد خطة عمل تساعد، على المستويين الوطني والدولي، على تهيئة البيئة المؤاتية لتحقيق التنمية وبلوغ الأهداف.

٨- ولتنفيذ إعلان الألفية وبلوغ الأهداف اعتمدت الأمم المتحدة استراتيجية واسعة تشمل المبادرات التالية. والمستهدف من حملة الألفية أن تحتل الأهداف مركز الصدارة في عملية توعية الجماهير في جميع أنحاء العالم والتأكد من أنها محور الاهتمام في التدابير المتخذة على الصعيد العالمي. وتدعم الحملة الجهود التي يبذلها المواطنون لمساءلة حكوماتهم عما قدمته من وعود في الإعلان. ولقد تم اقتراح الميثاق الإنمائي للألفية (الميثاق)<sup>(١)</sup> كخطة عمل توضح نهج السياسة العامة الواجب اتباعه لبلوغ الأهداف. ويتناول الميثاق القيود الهيكلية التي تعوق النمو الاقتصادي والتنمية البشرية في البلدان التي تواجه أصعب التحديات الإنمائية وأكثرها احتياجاً للدعم. ويجمع الميثاق بين كل أصحاب المصلحة من البلدان المتقدمة والبلدان النامية لتوجيه جهودهم الفردية والجماعية لبلوغ الأهداف في إطار من المسؤوليات المشتركة. ولقد وُضِع مشروع الأمم المتحدة بشأن الألفية لتحديد إطار استراتيجي من أجل تحقيق

---

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣: الأهداف الإنمائية للألفية: ميثاق ميرم بين الأمم للقضاء على الفقر (نيويورك وأوكسفورد: Oxford University Press، ٢٠٠٣).

الأهداف المنشودة. وترد في الوثيقة المعنونة "الاستثمار في التنمية": خطة عملية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (Investing in Development: A Practical Plan to Achieve the Millennium Development Goals) التوصيات الأساسية المقدمة من مختلف أفرقة العمل المنشأة لتنفيذ المشروع. ويعرض التقرير إطاراً تنفيذياً لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، من خلال بيان استراتيجيات الاستثمار العملية والنهج المتعلقة بتمويلها. وتقوم شبكة الوكالات المكلفة بمختلف الأهداف بتوجيه أعمالها بصورة تساعد على بلوغ الهدف ذي الصلة ورصد التقدم المحرز بصفة عامة.

## ثانياً - الهدف ٨: الشراكة العالمية من أجل التنمية

٩- يتصل الهدف ٨ بتنمية شراكة عالمية بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة بغية تنفيذ إعلان وأهداف الألفية. وبالفعل تم الاعتراف بأن إحراز تقدم في بلوغ الهدف ٨ يعتبر أمراً حاسماً للنجاح في تحقيق الأهداف السبعة الأخرى. وتتعلق الجوانب الهامة الثلاثة للهدف ٨ بالمعونة والتجارة وتخفيف أعباء الديون، وهي موجهة جميعاً لضمان تدفق أفضل للموارد واستمرار هذا التدفق إلى البلدان النامية الساعية لمواجهة التحديات التي يطرحها بلوغ الأهداف المنشودة في فترة زمنية محددة. وتم تناول هذه المسائل المحورية التي ينطوي عليها الهدف ٨ في توافق آراء مونتريري وفي جولة الدوحة وفي مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون على التوالي. وتحليل الاتجاهات الحالية في مجالات مثل، الالتزامات، وتقديم معونة أفضل، والتجارة العادلة، وتخفيف أعباء الديون بصورة مستدامة والاضطلاع بتقييمها دورياً، من شأنه أن يسهم في تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية على أساس المسؤولية والمساءلة المتبادلتين.

١٠- وبالنسبة لبعض البلدان النامية فإن الجهود المحلية المبذولة لتعبئة الموارد والمواءمة بين الموارد المخصصة للإنفاق العام والأولويات التنفيذية للأهداف، وكذلك هيئة بيئة للسياسة العامة مواتية لتحقيق النمو بقيادة القطاع الخاص ستساعد على بلوغ تلك الأهداف. وسيتوقف بلوغ الأهداف في العديد من البلدان النامية الأخرى بصورة حاسمة على زيادة التعاون الإنمائي الدولي المقدم لتعزيز الجهود الوطنية زيادة ملموسة. وفي نهاية المطاف، فإن هيئة بيئة مواتية للتنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحقيق شراكة عالمية لدعمها، سيساعد على تحديد متى يمكن تحقيق الأهداف وما إذا كان يمكن مواصلة الاستراتيجيات الموضوعة لبلوغها.

١١- والفريق العامل المعني بالحق في التنمية يسلم بأن الحق في التنمية يثري تلك الاستراتيجيات من خلال الإدماج المنهجي لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان في العمليات الإنمائية على الصعيدين الوطني والدولي. ويؤمن الفريق العامل "بأن الالتزامات المتبادلة التي هي جزء من واجب التعاون الدولي يمكنها أن تؤدي إلى ترتيبات ملزمة محددة بين الشركاء المتعاونين للوفاء بمتطلبات الحق في التنمية. ولا يمكن تحديد هذه الترتيبات والاتفاق عليها إلا من خلال مفاوضات حقيقية" (نفس المرجع السابق، الفقرة ٤٤). "ويرحب الفريق العامل بتزايد قبول فكرة ضرورة العمل المتزامن على المستويين الوطني والدولي في أعمال الحق في التنمية. وعلى الرغم من أنه لن يكون من المغالاة التأكيد بشدة على أهمية مسؤولية الدول عن أعمال الحق في التنمية، فإن ذلك لا يقلل بأي شكل من الأشكال من أهمية التعاون الدولي في توفير بيئة تمكينية على المستوى الدولي". (نفس المرجع السابق، الفقرة ٤٩).

١٢- ويكرر تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" النهج الذي اتبعه الفريق العامل في توضيح مفهوم الشراكة العالمية من أجل التنمية. ويركز التقرير، لدى

التذكير بشروط الميثاق الذي تقوم عليه الشراكة، على وجوب "أن ينهض كل بلد نام بالمسؤولية الرئيسية عن تنميته - بما في ذلك تعزيز الحكم الصالح، ومحاربة الفساد، ووضع السياسات وإيجاد الاستثمارات اللازمة لدفع عجلة النمو بقيادة القطاع الخاص وزيادة الموارد المحلية المتاحة لتمويل استراتيجيات التنمية الوطنية إلى أقصى حد. أما البلدان المتقدمة النمو فتتعهد من جانبها بأن تتلقى البلدان النامية التي تعتمد استراتيجيات إنمائية تتسم بالشفافية والمصدقية وتحدد تكاليفها على نحو سليم الدعم الكامل الذي يلزمها، على هيئة زيادة المساعدة الإنمائية، والأخذ بنظام تجاري أكثر توجها نحو خدمة التنمية، وتوسيع نطاق عمليات التخفيف من عبء الديون وتعميق مستواها" (A/59/2005، الفقرة ٣٢).

١٣ - ويحدد الهدف ٨ عدداً من الغايات والمؤشرات المناظرة التي تغطي تلك الجوانب من الشراكة العالمية من أجل التنمية. وفي حين أن هذه الغايات ومؤشراتها تساعد على إجراء تقييم دوري لهذا الهدف، فمن المستصوب تحليل ما إذا كانت تشكل إطاراً ملائماً لتقييم التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية أيضاً. وتتصل الغاية الأولى في إطار الهدف ٨ "بالمضي في إقامة نظام تجاري ومالي يتسم بالانفتاح، والتقيّد بالقواعد، والقابلية للتنبؤ به، وعدم التمييز". وتنطوي هذه الغاية على الالتزام بالحكم الرشيد، وبالتنمية، وتخفيف وطأة الفقر، على الصعيدين الوطني والعالمي على حد سواء. وتتصل الغاية الثانية بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً. ويتضمن ذلك الوصول بدون تعريفات ولا حصص إلى صادرات أقل البلدان نمواً؛ ووضع برنامج معزز لتخفيف عبء الديون بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛ وإلغاء الديون الثنائية الرسمية؛ وتقديم مساعدة إنمائية رسمية أكثر سخاءاً للبلدان المستزمة بالحد من الفقر. وتتصل الغاية الثالثة بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية. ويتطلب ذلك تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وتنفيذ النتائج التي تسفر عنها الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة. أما الغاية الرابعة فهي المعالجة الشاملة لمشاكل ديون البلدان النامية باتخاذ تدابير على المستويين الوطني والدولي لجعل الديون محتملة في الأجل الطويل. وتتصل الغاية الخامسة بوضع وتنفيذ استراتيجيات من أجل توفير العمل اللائق والمنتج، للشباب وذلك بالتعاون مع البلدان النامية. أما الغاية السادسة فتتعلق بتوفير الحصول على الأدوية الأساسية بتكلفة محتملة في البلدان النامية، وذلك بالتعاون مع شركات المستحضرات الصيدلانية وأخيراً تتصل الغاية السابعة بالتعاون مع القطاع الخاص لتوفير فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة المعلومات والاتصالات.

١٤ - ولقد تم إجمالاً تحديد ١٥ مؤشراً لتقييم التقدم المحرز في تحقيق الغايات السبع المدرجة في إطار الهدف ٨. أما المؤشرات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية فهي كالآتي:

- صافي المساعدة الإنمائية الرسمية، الإجمالية والمقدمة إلى أقل البلدان نمواً، كنسبة مئوية من الدخل القومي الإجمالي للجهات المانحة الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
- نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية الثنائية والقطاعية المقدمة للخدمات الاجتماعية الأساسية من طرف الجهات المانحة الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

- نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية غير المخصصة المقدمة من الجهات المانحة الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والمساعدة الإنمائية الرسمية التي تتلقاها البلدان غير الساحلية كنسبة من الدخل القومي الإجمالي
  - المساعدة الإنمائية الرسمية التي تتلقاها الدول الجزرية الصغيرة النامية كنسبة من الدخل القومي الإجمالي
- ١٥- أما المؤشرات المتصلة بإمكانية الوصول إلى الأسواق فهي كالآتي:
- نسبة إجمالي واردات البلدان المتقدمة المعفاة من الرسوم الجمركية (حسب القيمة وباستثناء الأسلحة) من البلدان النامية ومن أقل البلدان نمواً
  - متوسط التعريفات الجمركية التي تفرضها البلدان المتقدمة على المنتجات الزراعية والمنسوجات والألبسة المستوردة من البلدان النامية
  - مبلغ الدعم المقدر المقدم للزراعة في البلدان التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كنسبة مئوية من ناتجها المحلي الإجمالي
  - نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة للمساعدة على بناء القدرة التجارية
- ١٦- وتشمل المؤشرات المتصلة بالقدرة على مواصلة تحمل عبء الديون ما يلي:
- العدد الإجمالي للبلدان التي بلغت نقاط اتخاذ القرار للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وعدد البلدان التي بلغت نقاط الإنجاز للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون (بالتراكم)
  - تخفيف عبء الديون بموجب مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون
  - خدمة الديون كنسبة مئوية من صادرات السلع والخدمات للبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل
  - معدل بطالة الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و ٢٤ عاماً، حسب الجنس والمجموع الكلي.
- ١٧- أما المؤشرات المحددة الأخرى فهي كالآتي:
- نسبة السكان الذين يمكن لهم الحصول على الأدوية الأساسية بتكلفة محتملة وبصورة دائمة
  - الخطوط الهاتفية وعدد المشتركين في الهواتف الخلوية لكل ١٠٠ نسمة من السكان
  - عدد الحواسيب الشخصية المستخدمة لكل ١٠٠ نسمة من السكان، ومستخدمي الإنترنت لكل ١٠٠ نسمة من السكان

١٨ - وبالإضافة إلى إطار الغايات والمؤشرات المشار إليه لتقييم التقدم المحرز في بلوغ الهدف ٨، أُتخذت بعض المبادرات، ولا سيما من بعض منظمات المجتمع المدني التي تسعى لتقييم مساهمات البلدان المتقدمة، وبخاصة المناحة، في بناء وتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية. ولقد اتخذ مركز التنمية العالمية الذي يوجد مقره في نيويورك وأبدى التزامه بدليل التنمية إحدى هذه المبادرات<sup>(٢)</sup>. ويصنّف هذا الدليل ٢١ بلداً من أغنى البلدان في العالم وفقاً لما تكرسه من جهود للنهوض بسياسات يستفيد منها ٥ مليارات نسمة من المقيمين في أفقر بلدان العالم. وإلى جانب المقارنة التي يجريها الدليل بين أحجام المعونة الخارجية يقيّم أيضاً نوعية المعونة الخارجية، والانفتاح لصادرات البلدان النامية، والسياسات التي تؤثر في الاستثمارات، وسياسات الهجرة، والدعم المقدم لابتكار تكنولوجيات جديدة، والسياسات الأمنية والبيئية. وقد يكون تحليل تلك المبادرات مفيداً بالنسبة إلى عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى.

١٩ - وقد تود فرقة العمل الرفيعة المستوى القيام، لدى تأدية ولايتها، بتناول الهدف ٨ من حيث تركيزه وغاياته ومن حيث ملاءمته لمعالجة ألان شغالات المتصلة بطبيعة التعاون الإنمائي اللازم لمواصلة أعمال الحق في التنمية. وقد يجري، في هذا الصدد، تحليل وتقييم لمعايير ومؤشرات خاصة مدرجة في الهدف ٨ لمعرفة مدى ملاءمتها لتقييم التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية. وقد تود فرقة العمل بصفة أخص النظر في معايير أخرى من بينها مؤشرات تحسّن فعالية الشراكات العالمية من منظور الحق في التنمية. وقد يكون من المفيد أيضاً تسليط الضوء على المسائل والمدخلات التي تمكّن، في إطار حقوق الإنسان عامة وإطار الحق في التنمية خاصة، من تعزيز الإطار المحدد لبناء شراكات عالمية من أجل التنمية.

٢٠ - ويمكن تلخيص المسائل المحددة في هذه المذكرة على النحو التالي:

- ما هي طبيعة الشراكة العالمية من أجل التنمية المتوخاة في إطار الهدف ٨؟ وما هي صلتها بالرؤيا المحددة لتلك الشراكة من منظور الحق في التنمية؟
- هل يُعتبر الحق في التنمية نهجاً مناسباً لتعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية على الصعيدين الوطني والدولي؟
- ما الذي تكشف عنه الاستراتيجيات القطرية الموضوعة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في هذا الصدد؟
- هل من المفيد تناول اتفاقات الشراكة الموجودة حالياً لتحليل مقوماتها وفعاليتها بغية استخلاص دروس يستفاد منها في تحديد أطر الشراكات التي تقام في المستقبل لإعمال الحق في التنمية؟

- من منظور الحق في التنمية، ما هي المعايير التي تتسم بالأهمية لرصد الهدف ٨؟ وما هي المؤشرات الإضافية التي نحتاج إليها لتدعيم قائمة المؤشرات المتوافرة حالياً لإجراء تقييم دوري للهدف ٨ بغرض تحسين فعالية الشراكة العالمية لإعمال الحق في التنمية؟
- كيف يمكن استخدام مبدأ الالتزامات المتبادلة في تقييم الشراكات الإنمائية؟
- كيف يمكن للمؤسسات الدولية الإنمائية والتجارية والمالية أن تسهم في وضع الإطار اللازم لتقييم مدى تحقيق الهدف ٨ من منظور الحق في التنمية؟
- هل توجد حاجة لترتيب مؤسسي مكرس لإجراء تقييم دوري للتقدم المحرز في تحقيق الهدف ٨؟

-----